

واقترعا منها أيضا بضرورة معاودة بذل كل جهد ممكن في سبيل تحقيق اتفاق دولي بشأن وقف جميع أنواع تجارب الأسلحة النووية ،

وان تلاحظ انه قد أبديت أثناء الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة اقتراحات وقد تمت وثائق تتصل بالموضوع ، بهدف ايجاد أساس وسط لتفاهم مقبول بوجه عام بشأن الاشراف على التقيد بمثل هذا الاتفاق ،

وان تعتقد أن عقد معاهدتين بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحد من تجارب الأسلحة النووية الجوية وبشأن التفجيرات النووية الجوية للأغراض السلمية أمر من شأنه أن يسهم في خلق ظروف مواتية لوقف تجارب الأسلحة النووية ،

وان تحيط علما ، بالمذكرة المقدمة من الأمين العام (٣٧) التي تبلغ عن استعداد ست وعشرين من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية للاشتراك في المفاوضات بغية الوصول الى اتفاق بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ،

١ - تدعو من جديد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٧٨ (د - ٣٠) ، الى ان تشرع في أقرب وقت ممكن باجراء مفاوضات حول عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، على أن تشارك في هذه المفاوضات دول غير حائزة للأسلحة النووية ؛

٢ - وترجو من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة التي قد تتطلبها المفاوضات وأن يحيل الى المجموعة المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه جميع الوثائق المتصلة بنظر الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين في البند المعنون " عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية " ؛

٣ - وتقرر ادراج البند المعنون " عقد معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٨

١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٩٠ / ٣١ - تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٤٨٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،
الذي قررت فيه القيام باستعراض دوري لدور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

وان تلاحظ ان اللجنة المخصصة لاستعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح قد انجزت المهمة التي أوكلتها اليها الجمعية العامة في القرار سالف الذكر ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة الذي يتضمن ، فيما يتضمن ، مجموعة من المقترحات المتفق عليها بشأن المواضيع التالية (٣٨) :

- (أ) تحسين طرائق عمل اللجنة الاولى للجمعية العامة في مسائل نزع السلاح ؛
 - (ب) العلاقة بين الجمعية العامة وهيئات الامم المتحدة الاخرى في ميدان نزع السلاح ؛
 - (ج) دور لجنة الامم المتحدة لنزع السلاح ؛
 - (د) دور الامم المتحدة في اسداء المساعدة ، عند الطلب ، في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الاطراف والاقليمية ؛
 - (هـ) العلاقة بين الجمعية العامة ومؤتمر لجنة نزع السلاح ؛
 - (و) زيادة استخدام الدراسات المتعمقة لسباق التسلح ، ونزع السلاح ، والمسائل المتصلة بالموضوع ؛
 - (ز) تحسين ما لدى الامم المتحدة من وسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بمسائل نزع السلاح وتجميعها ونشرها ، بغية ابقاء جميع الحكومات وكذلك الرأي العام العالمي ، على علم صحيح بالتقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ؛
 - (ح) قيام الامانة العامة ، عند الطلب ، بمساعدة الدول الاطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الاطراف في اداء واجبها في ضمان التطبيق الفعال لهذه الاتفاقات ، بما في ذلك القيام باستعراضات مناسبة ؛
 - (ط) تعزيز موارد الامانة العامة ؛
- واعترافا منها بما لجميع دول العالم ، بما في ذلك الدول النامية ، من مصلحة حيوية في الاسهام في قضية نزع السلاح ،
- ١ - تؤيد الاقتراحات المتفق عليها والمقدمة من اللجنة المخصصة لاستعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح بوصفها خطوة في سبيل تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛
 - ٢ - وتقرر ابقاء مسألة تعزيز دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح قيد الاستعراض المستمر ؛

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٦ (A/31/36) ، الفقرة ١٨ .

٣ - وترجو من الامين العام ان يقوم في أقرب وقت ممكن بتنفيذ التدابير التي أوصت بها اللجنة المخصصة ، والواقعة في دائرة مسؤولياته ، أخذاً في اعتباره أهمية تعيين الموظفين اللازمين لمركز نزع السلاح المقترح على أوسع نطاق ممكن من التوزيع الجغرافي ، وان يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - وتحث الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن في سبيل تحقيق الأهداف المبينة في تقرير اللجنة المخصصة .

الجلسة العامة ٩٨

١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

٩١ / ٣١ - عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٧٣٤ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ والمتضمن الاعلان الخاص بتميز الأمن الدولي ،

وان تشير الى قرارها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ والمتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وان تؤكد من جديد الحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وكذلك حقها في الكفاح تحقيقاً لهذه الغاية وفي التماس وتلقي الدعم وفقاً لمبادئ الميثاق ،

وان تؤكد من جديد حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي ، وفقاً لارادة شعبها ، متحررة من أى شكل من أشكال التدخل أو القسر أو التهديد من الخارج ،

وان تلاحظ بقلق بالغ أن عدة دول أعضاء تتعرض لأشكال مختلفة من التدخل والضغط ولحملات تشهير وتخويف منظمة ترمي الى ثنيها عن متابعة القيام بدورها ككيانات متحدة ومستقلة في العلاقات الدولية ،

وان تدرك أن مجموعة كبيرة من الأساليب المباشرة وغير المباشرة ، بما في ذلك الامتناع عن تقديم المساعدة والتهديد بالامتناع عن تقديمها والأشكال المستترة باتقان بالغ للقسر الاقتصادي والتخريب والتشهير والرامية الى زعزعة الاستقرار ، تعباً ضد الحكومات التي تسعى الى تحرير اقتصاداتها من السيطرة والتلاعب الاجنبيين ، واعادة تشكيل مجتمعاتها ، وممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ،